

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٧٣١ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الرابع :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ والمعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ :
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعة مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية :

قرار :

مادة ١ - منح الحماية للصنف النباتي وفق الجدول التالي :

| صفة صاحب الحق | اسم صاحب الحق | اسم الصنف | النوع النباتي |
|-------------------------------------|---------------------------|-----------|---------------|
| وكيلًا عن شركة "Culdevco (pty) Ltd" | شركة الزراعة الحديثة بيكر | Charisma | مشمش |

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ للكتاب الرابع من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٢٠١٠/٥/٣١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة